



بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام العيد والأضحية

عبد الله: إنكم تعيشون أيامًا فاضلةً جدًّا فاضلة، أيامًا من أفضل الأيام عند الله، يقول صلي الله عليه وسلم «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شيء»

فيها يوم عرفة، اليوم التاسع من ذي الحجة، وفي ختامها يكون يوم عيد الأضحى، يوم النحر وأول أيام العيد.

أما يوم عرفة وما أدرك ما يوم عرفة فيكفيه شرفاً أن الله أقسم به في كتابه فقال: «والفجر * وليل عشر * والشفع والوتر» في يوم عرفة الصيام الذي يكفر سنتين: سنة قبله وأخرى بعده، بذلك أخبر النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» إن يوم عرفة هو يوم تنزل الرحمة، إنه اليوم الذي ما رئي عدو الله إبليس في يوم هو أحق ولا أصغر ولا أغيب عنه فيه؛ وذلك لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاويف الله عن الذنوب العظام. إنه يوم العتق من النار، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي به الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء».

فلله ذلك اليوم الشريف العظيم الذي يقف الحاج فيه بتلك المواقف المشترفة، ويحظون بزيارة تلك البقاع المطهرة، فكم من ضارع بينهم ومنكسر! وكم من حزين فيهم وأسيف! كم من نائح على ذنبه باكي على عيوبه! كم من رجل بادر الله بالتوبة فبادره بالغفران! وخط بدموعه كتاب رجوعه



فَحَطَّ عَنْهُ وَزَرَ الْعِصَيَانِ! لَيْتَ شِعْرِي، كَمْ يَنْصَرِفُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَوْقِفِ مِنْ رِجَالٍ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ
الْأَوْزَارِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ! قَدْ مَلَأَتْ قُلُوبُهُمُ الْأَفْرَاحُ وَعَلِتْ وُجُوهُهُمُ الْمَسَرَّةُ!

فَيَا مَنْ رَأَى هَذِهِ الْجَمْعَوْنَ وَقَدْ اسْتَدْبَرَتْ دُنْيَاهَا وَاسْتَقْبَلَتْ أُخْرَاهَا، وَاسْتَوْحَشَتْ مِنَ الْأَرْضِ
وَحَرِيقَهَا، وَطَمِعَتْ فِي الْجِنَانِ وَرَحِيقَهَا، جَعَلَتْ مُنَاجَاتَهَا طَرِيقًا إِلَى نَعْجَاتَهَا، وَعَبَرَتْهَا سَبِيلًا إِلَى عَبْرَتَهَا،
مِئَاتُ الْأَلَافِ تَجَأَرُ إِلَى اللَّهِ بِمُخْتَلِفِ اللُّغَاتِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، لَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَلْسُنَةُ وَلَا
يَشْغُلُهُ سُؤَالٌ عَنْ سُؤَالٍ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ الدِّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قِيلِي: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أَمَّا يَوْمُ النَّحرِ فَهُوَ يَوْمُ الْوِفَادَةِ وَالزِّيَارَةِ؛ إِنَّهُ يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ أَكْثَرُ أَعْمَالِ الْحَجَّ مِنَ
الْحُجَّاجِ، وَفِيهِ يَتَقَرَّبُ سَائِرُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ إِلَى اللَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالنَّحرِ وَالذِّكْرِ، وَهُوَ يَوْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، لَا
يَقْدِرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِلَّا الْمُوْقَفُونَ الْأَتْقِيَاءُ، وَلَا يُحِرِّمُ مِنْ فَضْلِهِ إِلَّا الْمَحْرُومُونَ الْأَشْقِيَاءُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَفِي أَيَّامِ
الْتَّشْرِيقِ ذَبْحُ الْأَضَاحِيِّ وَالتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِإِهْرَاقِ دِمَائِهَا، وَالْأَضْحِيَّ مَشْرُوعَةٌ بِأَنْقَاصِ الْمُسْلِمِينَ،
وَذَبْحُ الْهَدَىِّيَا وَالْأَضَاحِيِّ مِنْ شَعَائِرِ هَذَا الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي كُلِّ الْمَلَلِ،
فَعَلَهَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ فَدَاءً لَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَسَنَّهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَثَّ أُمَّتَهُ عَلَيْهَا، قَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،
ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا. وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي وَقْتِهَا مِنَ الْحَيِّ عَنْ نَفْسِهِ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِي ثَوَابِهَا مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَالِ.



قال الشّيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "الأصل في الأضحية أنّها مشروعة في حَقِّ الأحياء، كما كان رسول الله وأصحابه يصوّرون عن أنفسهم وأهليهم، وأمّا ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له".

والأضحية عن الأموات على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يُصوّر عنهم تبعاً للأحياء، مثل أن يُصوّر الرجل عنه وعن أهل بيته، وينوي بهم الأحياء والأموات، وأصل هذا تضحيّة النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته، وفيهم من قد مات من قبل.

الثاني: أن يُصوّر عن الأموات بمقتضى وصاياتهم تنفيذاً لها، وأصل هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

الثالث: أن يُصوّر عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء، فهذه جائزة، وقد نصّ فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت ويترفع بها، قياساً على الصدقة عنه، ولكن لا نرى أن تخصيص الميت بالأضحية من السنّة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصرّح عن عمّه حمزة وهو من أعز أقاربه عندده، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهن ثلاثة بنات متزوجات وثلاثة أبناء صغار، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته. ونرى أيضاً من الخطأ ما يفعله بعض الناس، حيث يصوّرون عن أمواتهم تبرعاً أو بمقتضى وصاياتهم، ولا يصوّرون عن أنفسهم وأهليهم، ولو علموا أن الرجل إذا ضحى من ماله عن نفسه وأهله شمل أهله الأحياء والأموات لما عدلوا عنه إلى عملهم ذلك" انتهى كلامه رحمه الله.



وَيُضْحِي الرَّجُلُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَثُرَ عَدْدُهُمْ أَوْ تَفَاوتَتْ دَرَجَةُ قَرَابَتِهِمْ، قَالَ أَبُو آيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذَبِحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَ النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَةً.

ثُمَّ إِنَّ لِلأَضْحِيَةِ شُرُوطًا لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِرِهَا حَتَّى تَصِحَّ: فَأَوْلَاهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبْلُ أَوِ الْبَقَرُ أَوِ الْغَنَمِ. وَثَانِيهَا أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الْمُعْتَرَبَةَ شَرْعًا، بَأْنَ تَكُونَ مُسِنَّةً، وَالْمُسِنَّةُ هِيَ الشَّنِيَّةُ فِيمَا فَوْقَهَا مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إِلَّا الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأنِ فَإِنَّهَا تُحِرِّئُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذَبِحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبِحُوهَا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ».

وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْمَرَضُ الْبَيْنُ، وَالْعَرْجُ الْبَيْنُ، وَالْعُورُ الْبَيْنُ، وَالْهَرَالُ الْمُزِيلُ لِخَلْقِ الْعَظَمِ، وَيُلْحِقُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ مَا كَانَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا. أَمَّا مَا كَانَ دُونَهَا فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَلَكِنَّهُ يُكَرَّهُ؛ وَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا.

أَمَّا رَابِعُ الشُّرُوطِ فَأَنْ تَكُونَ الْأَضْحِيَةُ مُمْلُوَّةً لِلْمُضْحِيِّ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا مِنْ صَاحِبِهَا، فَلَا تَصِحُّ الْأَضْحِيَةُ بِالْمَسْرُوقِ وَلَا الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا خَامِسُ الشُّرُوطِ فَأَنْ يُضْحِيَ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لِلْأَضْحِيَةِ شَرْعًا، وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غَرْوِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَاعْلَمُوا - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْأَضْحِيَةَ تَصِحُّ مِنْ أَخْدَمِ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ فِي أَيَّامِ الْعَشِيرِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَنْ يُضْحِيَ ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الْعَشِيرِ، أَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الِإِثْمُ وَأَضْحِيَهُ صَحِيقَةً.

فَضَحُّوا وَطَيُّبُوا بِضَحَّاِيَاكُمْ نَفْسًا، وَاسْتَشْعِرُوا فِي ذَبِحَهَا التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ وَإِخْلَاصَ النِّيةِ لَهُ وَاحْتِسَابَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ عِنْهُ..... اللَّهُمَّ.....



الخطبة الثانية :

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ صَلَاةُ الْعِيدِ، وَإِنَّ مِنَ الشَّرِفِ حُضُورَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْرِصُوا عَلَيْهَا وَاسْهُدُوهَا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الظِّنَّ يُبَطِّهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقْصِدُونَ النَّوْمَ عَلَى هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ. فَقَدْ رَجَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ﴾، وَلَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِعُذْرٍ شَرِيعِيٍّ، حَتَّى النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصَلِّينَ الْعِيدَ وَيُشَهِّدْنَ الْخَيْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ حَتَّى الْحَيْضُرُ وَالْعَوْاتِقُ، إِلَّا أَنَّ الْحَيْضَرَ يَعْتَزِلَ الْمُصَلِّيَ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاسْتَعِدُوا وَصَلُّوا الْعِيدَ مَعَ إِخْرَانِكُمْ. وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلْعِيدِ آدَابًا وَسُوءَ نَمَاءً يَنْبَغِي إِلَيْهَا وَالْأَخْذُ بِهَا وَالْعَدْمُ التَّهَاؤُ بِشَأنِهَا، مِنْهَا الْأَغْتِسَالُ وَالْتَّسِيبُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّجَمُّلُ وَلِبْسُ أَحْسَنِ الشَّيَّابِ، دُونَ إِسْرَافٍ وَلَا إِسْبَالٍ وَلَا مُخِيلَةَ .

وَيُسْتَحْبِبُ لِلْمُصَلِّيِّ يَوْمَ الْعِيدِ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ اِقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ».

وَيُسْتَحْبِبُ لَهُ الْخُروْجُ مَا شِئْتَ، وَأَنْ يُكَثِّرَ مِنَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحْضُرَ الْإِمَامُ.

وَأَمَّا سَمَاعُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ فَهُوَ مُسْتَحْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدتُّ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلِيذْهَبْ»، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ وَالْجُلوْسَ لَهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ وَمَكْسَبٌ كَبِيرٌ، لَا يَلْيُقُ بِالْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَرُكَهُ أَوْ يَتَسَاهَّلَ فِيهِ.

فَاغْتَنِمُوا - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - هَذِهِ الْأَيَّامَ بِالاجْتِهادِ فِي الْعِبَادَةِ بِشَتِّي أَنْواعِهَا وَالْأَعْمَالِ الصَّالحةِ بِمُخْتَلِفِ صُورِهَا.